

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 641 لسنة 1986 بتعديل بعض
احكام القرار الصادر بانشاء مكاتب
للدراستات والاعمال الاستشارية
بالجامعات
المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 28
السنة الرابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٤١) لسنة ١٩٨٦م

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بإنشاء

مكاتب للدراسات والأعمال الاستشارية بالجامعات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٤م
 بإنشاء مكاتب للدراسات والأعمال الاستشارية بالجامعات ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى
 بمذكرته رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٦م ،

قـرـرـت

مادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٩) ، (١٠) من قرار اللجنة الشعبية العامة
 المشار اليه النصان التاليان :

مادة (٩)

يتقاضى المكتب مقابلاً مالياً عن الخدمات والأعمال التي يؤديها في
 الأحوال المبينة بالمادة (٣) من هذا القرار .

ويحدد المقابل المالى المشار اليه بما لا يتجاوز المعمول به مع المكاتب
 الاستشارية الأخرى .

مادة (١٠)

يتم التصرف فى صافى العوائد المالية التي يتقاضاها المكتب طبقاً للمادة
 (٩) من هذا القرار ، بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف
 الأخرى ، وفقاً للنسب والأغراض التي تحددها الجمعية العمومية للمكتب .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٩ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٢ / ١١ / ١٩٨٦م

بالتصديق من اللجنة الشعبية العامة
في ٢٩ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول
الموافق ٢ / ١١ / ١٩٨٦م

تصديق

(١) قوله

لواء منشأ في دولة ليبيا
بقرار اللجنة الشعبية العامة

(٢) قوله

بقرار اللجنة الشعبية العامة
في ٢٩ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٢ / ١١ / ١٩٨٦م